
الموافق 19 يوليو سنة 2006 م

العدد 47





الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركز الرسينية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

, معدد المستدر في المسترى المستركين. وتسلّم الفهار س مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

أوامي

3	مر رقم 06 – 04 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2006
13	أمر رقم 06 – 05 مؤرخ في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها
15	مر رقم 06 – 06 مؤرخ في 19 جمادى التَّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل و يتمم القانون رقم 84–10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية
15	مر رقم 06 - 07 مـؤرخ في 19 جمـادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل و يتمـم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمـادى الأولى عـام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها
	مر رقم 06 – 08 مؤرخ في 19 جمادى التَّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 10 –03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار
	ُمر رقم 06 – 99 مؤرخ في 19 جما <i>دى</i> الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدّل ويتمّم الأمسر رقم 05 –06

مراسيم تنظيمية

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

وزارة التجارة

وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية

مجلس المحاسبة

أوامس

أمر رقم 66 – 04 مؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2006،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يعدل ويتم القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 بالأحكام الأتية التى تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول أحكام تتعلَّق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني أحكام جبائية

القسم الأول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادّة 2: تعدّل أحكام المادّة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي:

المادة 1-150: تحدّد الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 25%.

تخضع الأرباح المعاد استثمارها إلى المعدل المخفض بنسبة 12,5 حسب..... (بدون تغيير)

الملامة 3: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 143 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ثالثة تحرّر كما يأتى:

"المادّة 143 : 1 -(بدون تغيير).......

2 -(بدون تغییر).....

3 – تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحقّقة من طرف شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50% من المبالغ الخاضعة للضريبة".

المائة 4: تعدّل أحكام المادّة 18 من قانون الماليّة لسنة 2006 وتحرّر كما يأتى:

"المادة 18: يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي)، لدة أدناها شماني (8) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، من تخفيض نسبته 25% من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنويا، في حدود 20.000 دج.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة".

القسم الثاني التسجيل (للبيان)

القسم الثالث الطابع

المادّة 5: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 147-11 من قانون الطابع كما يأتي:

"المادة 147-11: تحدّد تسعيرة رسم الطابع المتدرج حسب مبلغ الأقساط، تبعا للجدول أدناه:

- 300 دج بالنسبة لأقساط التأمينات التي يقل مبلغها عن 2500 دج، أو يساويه،

- 5% بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها 2500 دج، ويقل عن 10.000 دج أو يساويه، - 3% بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها 10.000 دج، ويقل عن 50.000 دج أو يساويه،

- 2% بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها 50.000 دج (الباقي بدون تغيير)".

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادة 6: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادّة 14: يتكون الحدث المنشىء للرسم على القيمة المضافة:

أ) بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادى للبضاعة.

غير أن (بدون تغيير حتى) الثمن كليا أو جزئيا.

يتكون الحدث المنشى، للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية. وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب) (الباقي بدون تغيير)

الملدة 7: تعدّل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتى:

"المادة 30: يتم الحسم في الشهر الذي تم فيه التسديد الفعلى للرسم".

الملدّة 8: تعدّل أحكام المادّة 42 (الفقرة الأولى) من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتى :

"المادة 1-42: السلع والخدمات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والتي يشتريها ممونو الشركات البترولية والمعدة لتخصيصها مباشرة لأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة والغازية واستغلالها وتمييعها ونقلها بالأنابيب وكذا بناء منشأت تكرير وتحويل المحروقات.

الملدة 9: تعدّل أحكام المادة 48 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتى:

"المادة 48: يجب على المستفيدين من الشراء بالإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة، أن يودعوا، في نهاية السنة المالية وفي يوم 15 يناير على الأكثر، لدى مكتب الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبعونه، تحت طائلة غرامة جبائية قدرها مائة ألف دينار

(100.000دج)، كشفا مفصلا يبين نوع وقيمة المخزونات من المنتوجات أو الأشياء أو السلع التي اشتروها، بالإعفاء من الضريبة، والباقية في حوزتهم عند تاريخ أول يناير في منتصف الليل.

إذا تعذّر وضع جرد مفصل حسب نوع وقيمة هذه المنتوجات أو الأشياء أو السلع، يقبل أن يحدّد مبلغ هذه المخزونات تحديدا إجماليا، على أساس ثمن شراء السلع المصدرة أو المسلّمة طبقا لتخصيصها خلال السنة المالية المنصرمة".

الملدّة 10: تعدّل أحكام المادّة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمّم كما يأتى:

"المَادّة 161 : يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتى :

1 - بالنسبة للعمليات المحققة في الدّاخل:

80% لفائدة ميزانية الدولة،

10% لفائدة البلديات مباشرة،

10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلّبة.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات، تدفع الحصة العائدة إلى البلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلّية.

2 - (الباقي بدون تغيير).....

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

لللدّة 11: تعدّل أحكام المادّة 485 مكرّر من قانون الضرائب غير المباشرة وتتمّم كما يأتي:

"المَادّة 485 مكرّر: يحصّل (بدون تغيير)

1 –(بدون تغییر).....

2 - (بدون تغییر حتى) ألف دینار (1.000 دج) للوحدة.

يفهم من "سعر":

- عند الاستيراد: القيمة في الجمارك،
- في الدّاخل: سعر الخروج من المصنع.
- 3 (الباقي بدون تغيير)

القسم الخامس مكرّر إجراءات جبائية

الملدّة 12: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 33 من قانون الإجراءات الجبائية كما يأتى:

"المادة 33: يلزم كل شخص يقوم (بدون تغيير حتى) يذكر ذلك في المحضر.

يؤدي الإخلال بقواعد الفوترة الملاحظة أثناء ممارسة الحق في التحقيق إلى تطبيق العقوبات الجبائية المحددة في المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة".

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

الملاة 13: تؤسس لدى المديرية العامّة للضرائب بطاقية وطنيّة لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير هذه البطاقية عن طريق التنظيم.

المادة 14: تعفى من الحقوق والرسوم عملية إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات والسكنات الاجتماعية لصالح الدولة والممولة عن طريق هبة خارجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار من الوزير المكلّف بالمالبّة.

الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلّق بالموارد القسم الأول أحكام جمركية

الملاة 15: تعدّل التعريفة الجمركية على مستوى الوضعية التعريفية الفرعية رقم 40-88-87 كما يأتي:

الحقوق والرسوم		تعيين المواد	تم الوضعية التعريفية القرمية
% الرسم على القيمة المضافة	% الحقوق الجمركية		التعريفية الفرعية
		– علب السرعة	87-08-40
17	5	مجموعات المسماة CKD	87–08–40–10 โ
17	15	غيرها	ع 90–40–90

الملاّة 16: يؤسس تصريح بالعناصر المتعلّقة بالقيمة الجمركية.

يوقع هذا التصريح المستورد أو المصرّح ويودع مع التصريح مفصلا.

تحدد البيانات وكيفيات التطبيق وكذا العمليات المعنيّة بإعداد هذا التصريح عن طريق التّنظيم.

القسم الثاني أحكام تتعلق بأملاك الدولة

(للبيان)

القسم الثالث الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادّة 17: تعدّل وتتمم أحكام المادّة 65 من قانون الماليّة لسنة 2003 بفقرة جديدة تحرّر كما يأتى:

"المادة 65: دون الإخلال بالعقوبات (بدون تغيير)....

تصادر البضاعة المنقولة بدون فوترة (بدون تغيير)

وعليه، فإن إعداد فواتير مزورة أو فواتير مجاملة يؤدي إلى تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمها.

وفيما يخص حالات الغش المتعلّقة بإصدار الفواتير المزورة، فإن هذه الغرامة الجبائية تطبق على الأشخاص الذين قاموا بإعدادها وعلى الأشخاص الذين أعدّت باسمهم.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا(بدون تغيير)

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

الملدّة 18: تعدّل أحكام المادّة 51 من القانون رقم 2000–06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001 وتحرّر كما يأتى:

"المادة 15: يؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة رسم سنوي يدفعه كلّ المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين) المقيدين في السجل التجاري. يحدد المبلغ السنوي لهذا الرسم كما يأتى:

- 200 دج سنويا، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الجزافي ،
- 500 دج سنويا، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الأخرين،
- 1000 دج سنويا، بالنسبة للأشخاص المعنويين.

يحصل السرسم كما هنو الصال بالنسبة للضرائب المباشرة.

تحدّد كيفيات دفع هذا الرسم وتخصيص ناتجه عن طريق التنظيم".

الجزء الثاني المينة للدولة الميزانية والعمليات المالية للدولة الفصل الأول الميزانية العامة للدولة

القسم الأول الموارد

الملاقة 19: تعدّل أحكام المادّة 64 من القانون رقم 15-05 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2006 وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 64: تقدّر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامّة للدولة

لسنة 2006، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون، بألف وستمائة وثلاثة وثمانين مليارا ومائتين وأربعة وتسعين مليون دينار (1.683.294.000.000 دج).

القسم الثاني النفقات

الملدّة 20: تعدّل أحكام المادّة 65 من القانون رقم 20–16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2006 وتحرّر كما يأتى:

"المادة 65 : يفتح لسنة 2006، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامّة للدولة :

1 – اعتماد مالي مبلغه ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثون مليارا وخمسمائة وثمانية وأربعون مليونا وثمانمائة وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (1.439.548.823.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان ومائة وخمسة عشر مليارا وثمانمائة وتسع وسبعون مليونا وثلاثمائة وعشرون ألف دينار (2.115.879.320.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز، ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون".

الملاقة 21: تعدّل أحكام المادّة 66 من القانون رقم 50–16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2006 وتحرّر كما يأتى:

"المادة 66: يبرمج خلال سنة 2006، سقف رخصة برنامج مبلغه أربعة آلاف وثلاثمائة وأحد عشر مليارا وتسعمائة وستة وثلاثون مليونا وستمائة وعشرة آلاف دينار (4.311.936.610.000 دج)، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

ويشمل هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وكلفة البرامج الجديدة التي يمكن تسجيلها خلال سنة 2006".

تحدّد كيفيات التوزيع، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة القسم الأول الميزانية الملحقة

(للبيان)

القسم الثاني ميزانيات أخرى (للبيان)

الغمىل الثالث المسابات الفامية للخزينة

الملاة 22: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 67 من القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2004 وتحرّر كما يأتى:

"المادة 67: يفتح في كتابات الضرينة حساب تخصيص خاص رقمه 116–302، وعنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية للدولة (بدون تغيير حتى) الجباية البترولية،

- أي مورد آخر (بدون تغيير حتى) معونة محتملة،

- تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا.

في باب النفقات:

- التمويل الكلّي (بدون تغيير حتى) الهضاب العليا،
- دعم (بدون تغيير حتى) في المنطقة،
- التمويل المؤقّت للبرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا.

.....(الباقي بدون تغيير)

الملاّة 23: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 85 من القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998، المعدّلة والمتمّمة، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 85: يفتح في كتابات الفزينة حساب تخصيص خاص رقمه 890-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- كل الموارد الأخرى (بدون تغيير حتى) الإعانات المحتملة،

- تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج الخاص لتطوير ولايات الجنوب.

في باب النفقات:

- تمويل (بدون تغيير حتى) المشاريع المهدكلة،

- التمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب.

- تقرر المشاريع الممولة عن طريق هذا الصندوق في مجلس الوزراء.

يكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

.....(الباقى بدون تغيير)

الملاقة 24: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 25 من الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2005 وتحرّر كما يأتي:

"المادة 25: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 118–302 وعنوانه "الصندوق الوطني لتحضير الفرق الوطنية قصد المشاركة في الألعاب الإفريقية التاسعة".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- مساهمات الهيئات الوطنية،
 - الهبات والوصايا.

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

..... (بدون تغییر)

في باب النفقات:

- نفقات التأهيل المرتبطة بترقية التنافسية
 الصناعية، لا سيّما منها تلك المتعلّقة بما يأتي :
 - * التقييس،
 - * الجودة،
 - * الاستراتيجية الصناعية،
 - * الملكية الصناعية،
 - * التكوين،
 - * الإعلام الصناعي والتجاري،
 - * البحث والتنمية،
 - * الإفراق،
 - * ترقية الجمعيات المهنية في قطاع الصناعة.
- النفقات المرتبطة بالدّر اسات المتعلّقة بإنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
- النفقات المرتبطة بالدراسات والتهيئة وإحداث المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
- المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برامج التكوين الموجّهة لمسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
- النفقات الناتجة عن المهام التي هي على عاتق اللّجنة الوطنية للتنافسية الصناعية.

الأمر بصرف (الباقي بدون تغيير)......".

الملكة 27: تعدل أحكام المادة 227 من القانون رقم 21-10 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002، المعدّلة والمتمّمة وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 227: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بالفرق الوطنية قصد المشاركة في الألعاب الإفريقية التاسعة.

الوزير المكلف (الباقي بدون تغيير)".

الملدَّة 25: تعدّل المادّة 10 من القانون رقم 2000–00 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وتحرّر كما يأتي:

"المادة 10: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 103-302 وعنوانه "صندوق ضبط الإيرادات".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- فوائض القيم الناتجة عن مستوى تجاوز إيرادات الجباية البترولية لتقديرات قانون المالية،
- تسبيقات بنك الجزائر الموجّهة لتسيير المدونية الخارجية بكيفية فعّالة،
 - كل الإيرادات الأخرى المتعلّقة بسير الصندوق.

في باب النفقات:

- تمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار،
 - تخفيض المديونية العمومية.

إن الوزير المكلّف بالماليّة هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الملاة 26: تعدّل وتتمم أحكام المادة 92 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، المعدّلة، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 92: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 102–302 وعنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية".

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 47

9

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

..... (بدون تغییر)

في باب النفقات:

- التكفل (بدون تغيير)

- التكفل بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الاستثمارات.

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدّد كيفيات تسيير صندوق دعم الاستثمار وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع أحكام مختلفة تطبق على العمليات الماليّة للدولة

المادة 28: تتكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التي لم يتم التنازل عن أي أصل من أصولها لفائدة الأجراء.

يترتب على هذا التكفل تحويل أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة المعنية إلى الدولة.

تسجل النفقات المرخص بها في هذا الإطار في حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 076-302 الذي عنوانه "حساب تصفية المؤسسات".

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، بموجب تعليمة من وزير المالية.

المادة 29: تؤسس علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد وأصحاب معاشات العجز من الدرجتين الثانية والثالثة كما هي محددة في المادة 36 من القانون رقم 83 – 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق يالتأمينات الاجتماعية.

وتمنح هذه العلاوة لمعاشات نظام الأجراء التي يقل مبلغها الشهرى عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

تؤسس علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح تقاعد نظام الأجراء التي يقل مبلغها الشهري عن سبعة الاف دينار (7.000 دج).

يتغير مبلغ العلاوة التكميلية لمنح التقاعد من 10% إلى 50% حسب مستوى المنحة المقبوضة وفق جدول يحدد عن طريق التنظيم.

تتحمل ميزانية الدولة العلاوة التكميلية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد ومعاشات العجز والعلاوة التكميلية لمنح التقاعد.

يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من أول يوليو سنة 2006.

التقاعد.

يتولى الصندوق مهمة تسيير الموارد المالية المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد ويمومتها.

تتكون الموارد المالية للصندوق من:

1 - 2 % من ناتج الجباية البترولية ،

2 - حصة من الفائض في خزينة صناديق الضمان الاجتماعى،

3 - حصة من عائدات تأجير وبيع الأملاك العقارية والمنقولة للصناديق المكلفة بضمان أداءات التقاعد،

4 - عائدات توظيف الأموال،

5 - الهبات والوصايا،

6 - كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات

توظف موارد الصندوق بصفة حصرية في سندات الدولة.

يقرر استعمال موارد الصندوق في مجلس الوزراء ويحدد عن طريق التنظيم.

تعفى المبالغ الاحتياطية وكذا العائدات المالية الناتجة عنها من كل ضريبة ورسم.

تحدد الحصيص المذكورة في النقطتين 2 و 3 من هذه المادة عن طريق التنظيم.

يحدد تنظيم الصندوق وسيره عن طريق التنظيم.

الملدة 13: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

23 جما <i>دى الثانية عام 1427 هـ</i> 19 يوليو سنة 2006 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 47	10
---	--	----

الملاحق الجدول (1) الإيرادات النهائية المطبعة على ميزانية الدولة لسنة 2006

المبالغ (بالاف د.ج)	إيرادات الميزانية
	1 – الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
182.217.000	201 – حاصل الضرائب المباشرة
20.454.000	201 – 201 – حاصل التسجيل والطابع
305.300.000	00 – 201 – حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
	(منها الرسم على القبيمة المضافة على المنتوجات
118.195.000	المستوردة)
850.000	201 – حاصل الضرائب غير المباشرة
117.323.000	201 – 201 – حاصل الجمارك
626.144.000	المجموع الفرعي (1)
	1 – 2 – الإيرادات العادية :
12.500.000	00 – 201 – حاصل و مداخيل الأملاك الوطنية
10.000.000	00 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية
_	00 – 201 – الإيرادات النّظاميّة
22.500.000	(2) المجموع الفرعي
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى:
118.650.000	الإيرادات الأخرى
118.650.000	المجموع القرعي (3)
767.294.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
916.000.000	201 – 01 – الجباية البترولية
1.683,294,000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (γ) الجدول المناه ا

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
ة الجمهورية	4.375.766.000
ح رئيس الحكومة	2.047.229.000
- ع الوطنى	224.766.775.000
ي. لية و الجماعات المحلية	186.801.848.000
ن الخارجية	32.409.098.000
	19.548.923.000
	26.262.627.000
ة والمناجم	3.664.963.000
د المائية	4.625.415.000
مات وترقية الاستثمارات	269.295.000
رة	2.999.487.000
ِن الدينية والأوقاف	8.168.033.000
دين	110.081.456.000
ئة العمرانية والبيئة	1.069.551.000
	5.623.943.000
ية الوطنية	222.455.012.000
عة والتنمية الريفية	21.183.889.000
ال العمومية	2.798.151.000
ــة والسكان وإصلاح المستشفيات	70.337.276.000
ــة	7.346.539.000
UL	3.553.324.000
سات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	958.384.000
بم العالى والبحث العلمي	85.669.925.000
د وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	1.051.631.000
ات مع البرلمان	103.955.000
ين والتعليم المهنيين	16.985.289.000
ن والعمران	5.076.173.000
اعة	394.262.000
والضمان الاجتماعي	19.736.360.250
نيل والتضامن الوطني	75.746.163.750
د البحري والموارد الصيدية	701.061.000
ب والرياضة	11.380.291.000
حة	818.283.000
المجموع القرعي	1.179.010.378.000
التكاليف المشتركة	260.538.445.000
المجموع العام	.439.548.823.000

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2006 حسب القطاعات (بآلاف د.ج)

اعتمادات الدفع	رخص البرامج	القطاعات
313.000	1.125.000	الصناعة
278.033.900	675.168.400	الفلاحة والري
55.122.800	84.981.600	دعم الخدمات المنتجة
544.862.600	2.031.528.300	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
269.368.660	366.581.060	التربية والتكوين
90.518.000	225.561.500	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
172.690.250	356.290.750	دعم الحصول على السكن
200.877.000	272.472.000	مواضيع مختلفة
118.158.000	112.228.000	المخططات البلدية للتنمية
1.729.944.210	4.125.936.610	المجموع القرعي للاستثمار
		أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :
3.895.000	_	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
		دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص
277.040.110	_	وخفض نسب الفوائد)
80.000.000	150.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
25.000.000	36.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
385.935.110	186.000.000	المجموع القرعي للعمليات برأس المال
2.115.879.320	4.311.936.610	مجموع ميزانية التجهيز

أمر رقم 06 – 05 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمافظة عليها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و 18 و 122 و 124 منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة 1973 بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 28-498 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 25 دسمير سنة 1982،

- وبمقتضى معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 - 108 المؤرخ في 20 صفر عام 1426 الموافق 31 مارس سنة 2005،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وبحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04- 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 05- 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الملدة الأولى: دون المساس بالأحكام التشريعية المتعلقة بأصناف الحيوانات المحمية، يهدف هذا الأمر إلى تحديد كيفيات حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

المدة 2: يقصد في مفهوم هذا الأمر بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها، وتكون نتيجة لذلك موضوع تدابير حماية ومحافظة خاصة.

الملدة 3: الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض هي:

منف الثدييات:

- أروية ردن الكم: أموتراغوس لارفيا،

- الأوريكس: أوريكس داما،

- الأيل البربري: سرفوس إيلافوس باربروس،

- الضبع المفطط: هيينا هيينا،

- الغزال الأحمر: غزيلا روفينا،

- غزال الأطلس: غزيلا كوفيرى،

- غزال داما: غزيلا داما،

- غزال دوركاس: غزيلا دوركاس،

- غزال الصحراء: غزيلا ليبتوسروس،

- الفنك: فنيكوس زردا،

- الفهد: أسينونيكس جوباتوس،

- قط الرمال: فليس مار غاريتا،

- المهاة: مهاة ناسوماكو لاتوس،

منف الطيور:

- أبو منجل: جيرونتيكوس إرميتا،

- إيرسماتور ذو الرأس الأبيض: أوكسيورا وكوسيفالا،

- باز شاهین: فالکو نومانی،

- حاج باز: فالكو برقرينوس،

- الحبارى: كلاميدوتيس أندو لاتا،

- الحبارى الكبيرة: أوتيس تاردا،

- فرخ الحبارى: تيتراكس تيتراكس،

صنف الزواحف:

- السلمفاة الإغريقية: تستودو قرايكا.

- الضب: أورو ماستيكس أكانتينيروس،

- ورل الصحراء: فرانوس غريزنس،

يمكن توسيع القائمة المحددة في هذه المادة لتشمل أنواعا حيوانية أخرى مهددة بالانقراض عن طريق التنظيم.

الملدة 4: دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، يمنع صيد الحيوانات المذكورة في المادة في المادة 2 من هذا الأمر، بأيّ وسيلة.

ويمنع كذلك قبض الحيوانات أو أجزاء من الحيوانات المهددة بالانقراض، وحيازتها ونقلها وتصويقها.

لايمكن الترخيص، حسب كيفيات تحدّد عن طريق التنظيم، إلا لقبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار، أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور.

المادة 5: تنشأ لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، تتكون من خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية وحماية الأنظمة الدبئية.

تُستشار اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالصيد، في كل المسائل المتعلقة بالوضعية العامة لهذه الأنواع وحمايتها والمحافظة عليها.

تحدد صلاحيات هذه اللجنة وتشكيلتها وطريقة سيرها عن طريق التنظيم.

الملدة 6: تحدد المجالات التي تعيش فيها الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 3 أعلاه، وكذا مواقع تكاثر الأنواع المعنية ومجالات راحتها، على أساس أشغال اللجنة المنشأة بموجب المادة 5 أعلاه، بمرسوم يوضح التدابير المقيدة والمطبقة لحماية الأنواع المعنية والمحافظة عليها وتكاثرها.

المادة 7: تتولى اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، في المجالات التي تمضبطها حسب الكيفيات المحددة في المادة 6 أعلاه، متابعة النوع المعني ومواقع تكاثره ومجالات راحته وتقييم أعداده.

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن تطور الأنواع المهددة بالانقراض ومواطنها وترسله إلى الوزير المكلّف بالصيد.

الملدة 8: يحنع في الحجالات والمناطق المحددة التي تمضيطها حسب الكيفيات التي حددها هذا الأمر، كل استعمال أو نسساط أو بناء أو إقامة أية منشأة غير مرخص بها صراحة وفق الكيفيات المحددة بموجب أحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 4: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 4 أعلاه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

تصادر منتوجات الصيد والأسلحة والذخائر والمركبات وكل الوسائل التي استعملت في صيد أو قبض هذه الحيوانات.

وفى حالة العود تضاعف العقوبة.

المحدة 10: دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به في هذا المجال، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) كل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 3 أعلاه، وقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها.

وفى حالة العود تضاعف العقوبة.

الملدة 11: يعاقب بالتحبيس من سنة (1) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من خمسين ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 8 أعلاه . كما يلزم مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، بمصاريف هدم البنايات وإعادة الوضعية إلى حالتها الأولى.

وفى حالة العود تضاعف العقوبة.

الملدة 12: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 66 – 66 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يـوليـوسـنـة 2006، يـعدل ويـتـمم القانـون رقم 84–10 المـؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبرايـر سـنـة 1984 والمتعلـق بالخدمـة المدنيـة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الملدة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 84-10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية.

الملدة 2: تتمم أحكام المادة 2 من القانون رقم 84 –10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير 1984 و المذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي:

يمكن إنجاز الخدمة المدنية كذلك لدى المؤسسات التابعة للقطاع الخاص للصحة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم ".

الملدة 3: تعدل أحكام المادة 18 من القانون رقم 84 –10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المسادة 18: يمكن معادلة المدة الفعلية لأداء الفحدمة المدنية حسب المناطق وقطاعات النشاط والوحدات الاقتصادية و مشاريع التنمية وكذا حسب المؤهلات التي تحظى بالأولوية في إطار مخططات التنمية على ألا تقل عن سنة واحد ة(1).

...... (الباقى بدون تغيير)......

المادة 4: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 بوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 60 – 07 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، يعدل ويتمم القانون رقم 85 –05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122-17 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -10 السمؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبرايسر سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل والمتمم،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الملدة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

الملدة 2: تتمم أحكام المادة 9 من القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه بفقرة 2 تحرر كما يأتى:

"اللاة 9 :

يمكن كذلك إنشاء هياكل إقسامة تدعم الهياكل الصحية و يحكمها المبدأ التجاري. ويمكن أن تكون هذه الهياكل عمومية أو خاصة تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

الملاة 3: تتمم أحكام القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه بمادة 29 مكرر تحرر كما يأتى:

" المادة 29 مكرر: يمارس مسؤول الصحة على مستوى الولاية سلطة المراقبة في مجال الصحة العمومية على مجموع المؤسسات الصحية التابعة للولاية".

الملدة 4: تعدل أحكام المادة 186 من القانون رقم 185 ملورخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الملدة 186: يضطلع المتعاملون العموميون والخواص باستيراد المنتجات الصيدلانية و توزيعها بالجملة".

الملدة 5: تتمم أحكام القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه بمادتين 186 مكرر و 186 مكرر تحرران كما يأتى:

" المادة 186 مكرر: يمكن إصدار تدابير تحفيزية لترقية الأدوية الجنيسة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

"المادة 186 مكرر 1: يمكن أن يحدّد الوزير المكلف بالصحة، عند الحاجة، الحد الأدنى للأدوية الجنيسة عند الاستيراد".

الملدة 6: تستمم أحسكام المادة 188 من القانون رقم 85 –05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبرايس سنة 1985 والمذكور أعلاه، في نهايتها، بفقرة تحرر كما يأتي:

"المادة 188 :

.....

يجب أن يكون النشاط الرئيسي للصيدلية الخاصة توزيع المواد الصيدلانية. ويمكنها، بصفة ثانوية، القيام بتوزيع المواد شبه الصيدلانية".

الملاة 7: تعدل أحكام المادة 201 – 6 من القانون رقم 85 –05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 201 – 6: تتراوح مدة الخدمة المدنية بين سنة واحدة (1) و أربع (4) سنوات حسب المناطق".

الملدة 8: تعدل أحكام المادة 208 من القانون رقم 85 –05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المذكور أعلاه، كما يأتى:

"المسادة 208: يتكفل بالأنشطة الصحية الممارسة للحساب الخاص في مؤسسات استشفائية و عيادات السخص و العلم العلم و عيادات طب الأسنسان والصيدليات ومخابر التحاليل الطبية والنظارات والرمامات الطبية.

يحدد تنظيم الهياكل المذكورة في الفقرة أعلاه وسيرها عن طريق التنظيم".

الملدة 9: تعدل و تتمم أحكام المادة 208 مكرر من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 208 مكرر: المؤسسات الاستشفائية الخاصة هي مؤسسات علاج واستشفاء تمارس فيها أنشطة الطب و الجراحة بما فيها طب النساء و التوليد وأنشطة الاستكشاف.

ويمكن استغلال المؤسسات الاستشفائية الخاصة من نبل:

- المؤسسات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة،

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة،

- شركات المساهمة،
- التعاضديات و الجمعيات.

وفي كل الحالات، يجب أن تتوفر المؤسسة الاستشفائية الخاصة على مدير تقنى طبيب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملدة 10: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 60 - 08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 المدوافق 15 يوليو سنة 2006 ، يعدل ويتمّم الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 122 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01 -10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 -20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 10 -21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 2002، لا سيما المادّة 227 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 -01 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة،
- وبمقتضى القانون رقم 03 -03 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،
- وبمقتضى القانون رقم 03 -10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 05 -07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بالمحروقات،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الأتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01 -03 المؤرّخ في أول جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار.

الملدة 2: تعدل المادة 3 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غسشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يئتي:

"المادة 3: تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادّتين 1 و2 أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادّة، من المزايا التي يمنحها هذا الأمر.

تحدّد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر، عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه".

الملدة 3: تعدل المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غسشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 4: تنجز الاستثمارات في حرية تامّة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه".

المادة 4: تعدل المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غيشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".

الملدة 5: تعدل وتتمّم المادّة 7 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكرور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 7: مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإن للوكالة، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، مدة أقصاها:

- اثنتان وسبعون (72) ساعة لتسليم المقرّر المتعلّق بالمزايا الخاصة بالإنجاز،

- عشرة (10) أيام لتسليم المقرّر المتعلّق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

ويمكن الوكالة، مقابل تكاليف دراسة الملفات، تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون. يحدد مبلغ الإتاوة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم".

المادة 6: يتمّم الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكر أعلاه، بمادّة 7 مكرّر تحرر كما يأتى :

"المادة 7 مكرر: يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلّفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادة 33 أدناه.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدّد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

ويمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر.

ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدّة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويوقف الطعن المذكور في الفقرة أعلاه آثار القرار المطعون فيه.

تفصل اللّجنة في الطعن في أجل شهر واحد (1). ويكون لقرارها الحجّية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن".

الملاة 7: تعدل وتتمّم المادّة 9 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنسة 2001 والمذكرور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 9: زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادّتين 1 و2 أعلاه ممّا يأتى:

1 - بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادّة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

- أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- ب) الإعفاء من السرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلّيا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى.
- 2 بعنوان الاستغلال ولمدّة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:
 - أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
 - ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى".

الملدة 8: تعدل وتتم المادة 11 من الأمرر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكرور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 11: تستفيد الاستثمارات المتعلّقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادّة 10 أعلاه، من المزايا الآتية:

- 1 بعنوان إنجاز الاستثمار:
- الإعفاء (بدون تغيير)،
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 %) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

- تكفل (بدون تغيير)،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلّية،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- 2 بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المالح الجبائية بطلب من المستثمر :
- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهنى،
 - الإعفاء (الباقى بدون تغيير).....".

الملدة 9: تعدل وتتمسم المادة 12 من الأمرر رقم 10-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 12: يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه. وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

الملدة 10: يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكر أعلاه، بمادّة 12 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 12 مكرّر: تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعدّ عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات.

تحدّد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه".

الملاة 11: يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكر أعلاه، بمادّة 12 مكرّر 1، تحررّر كما يأتي:

"المادة 12 مكرّر 1: يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادّة 12 مكرّر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية:

1 - في مرحلة الإنجاز، لمدّة أقصاها خمس (5) سنوات:

- أ) إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار،
- ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلّقة بنقل الملكيات العقارية المخصّصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الّذي يجب أن يطبق عليها،
- ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،
- د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- 2 في مرحلة الاستغلال، ولمدّة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:
 - أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
 - ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به".

الملدة 12: تعدل وتتمّم المادّة 18 من الأمر رقم 10-03 المسؤرّخ في 20 غشت سنسة 2001 والمذكسور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 18: ينشأ لدى الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس"، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة. ويكلّف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادّة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.

تحدّد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم".

الملدة 13: تلغى أحكام المادّتين 19 و20 من الأمر رقم 01–03 المـؤرّخ في 20 غـشت سـنـة 2001 والمـذكـور أعلاه.

الملدة 14: يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكرو أعلاه، بمادّة 32 مكرّر تحررّ كما يأتى:

"المادة 32 مكرّر: تنجز المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة".

الملاة 15: يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادّة 32 مكرر 1 تحرر كما يأتى:

"المادة 32 مكرّر 1: تكلّف الإدارات والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات المنصوص عليه في هذا الأمر، بعنوان المتابعة، بالسهر، طبقا للإجراءات المسيرة لنشاطها وطوال مدّة الإعفاءات، على احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة".

المادة 16: تعدل المادة 33 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 33: في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمالية، دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى.

وتصدر الوكالة مقرر السحب".

الملاة 17: تطبق المزايا المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 11، المعدلة، من الأمر رقم 01 -03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، على الاستثمارات المصرح بها بعد نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

لا يمكن الجمع بين هذه المزايا والمزايا من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي.

الملدة 18: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 60 - 90 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمّم الأمرر رقم 05 - 60 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124 نه،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعتمدة بنيروبي في 9 يونيو سنة 1977 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88 – 86 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–55 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 -156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 -07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 -02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 98 -04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، - وبمقتضى الأمر رقم 03 -04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 05 -05 المـؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 -00 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة لتهريب،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الملاة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 05 –10 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

الملدة 2: تعدل وتتمّم المواد 6 و 8 و 9 من الأمر رقم 50 – 06 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 6: ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد تنظيم الديوان وسيره عن طريق التنظيم".

" المادة 8: يقدم الديوان للسلطة الوصية تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة ".

" المادة 9: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالى.

تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

وتقرر اللجنة أيضا تخصيص البضائع المحبوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب.

وتقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطنى لمكافحة التهريب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المسلمة 3: يستسمم الأمسر رقم 05 - 60 المسورة في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنسة 2005 والمذكور أعلاه، بمادتين 9 مكرّر و 9 مكرّر 1 وتحرران كما يأتى:

" المادة 9 مكرر: يختص رئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها ، بالفصل، بموجب أمر استعجالي، في الإشكالات التي قد تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب.

لا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن ".

" المادة 9 مكرر 1: إذا قضي نهائيا باسترداد البضاعة المحجوزة ولم يكن ردها عينا ممكنا، يستفيد الشخص الذي تقرر الاسترداد لصالحه، من تعويض تتحمله الخزينة العمومية، يساوي قيمة البضاعة".

الملدة 4: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 66 – 251 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 406 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن منح تعويض تكميلي للراتب لفائدة بعض أصناف الموظفين والأعوان العموميين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالأجور، المتمّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

المبلغ بالدينان للتعويض	n 44	• • 44
المبلغ بالدينان للتمويض التكميلي للراتب	القسم	المىنف
3 720	1	
3 720	2	4
3 720	3	
3 680	1	
3 680	2	5
3 680	3	
3 640	1	
3 640	2	6
3 640	3	
3 600	1	
3 600	2	7
3 600	3	
5 060	1	
5 060	2	8
5 060	3	
5 010	1	
5 010	2	9
5 010	3	
4 970	1	
4 970	2	10
4 970	3	
4 970	4	
4 970	1	
4 970	2	11
4 970	3	11
4 970	4	
4 910	1	
4 910	2	12
4 910	3	12
	4	
4 910 4 910		
	1	12
4 910	2	13
4 910	3	
4 910	4	
4 850	1	
4 850	2	
4 850	3	14
4 850	4	
4 850	5	
6 290	1	
6 290	2	
6 290	3	15
6 290	4	
6 290	5	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 406 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن منح تعويض تكميلي للراتب لفائدة بعض أصناف الموظفين والأعوان العموميين، المعدّل،

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 406 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المسادة الأولى: يمنح المسوظ فون والأعوان العموميون المرتبون من الصنف الأول إلى الصنف 20 من السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور المنصوص عليه في المرسوم رقم 85 – 03 المؤرّخ في 5 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه، تعويضا تكميليا شهريا للراتب تحدد مبالغه حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم ".

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أول يوليو سنة 2006.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

المبلغ بالدينار للتعويض التكميلي للراتب	القسم	المىنف
3 850	1	
3 828	2	1
3 806	3	
3 784	1	
3 772	2	2
3 740	3	
3 730	1	
3 730	2	3
3 730	3	
	1	

الملحق (تابع)

المبلغ بالدينان للتعويض التكميلي للراتب	القسم	الصنف
6 200	1	
6 100	2	
6 000	3	16
6 000	4	
6 000	5	
6 000	1	
6 000	2	17
6 000	3	
6 000	4	
6 000	5	
6 000	1	
6 000	2	
6 000	3	18
6 000	4	
6 000	5	
6 000	1	
6 000	2	19
6 000	3	
6 000	4	
6 000	5	
6 000	1	
6 000	2	20
6 000	3	
6 000	4	
6 000	5	

مرسوم رئاسي رقم 66 - 252 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غيرالمصنفين في السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالأجور.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85- 03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالأجور، المتمّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 -122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -75 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -106 المؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1411 المـوافق 27 أبـريل سـنـة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العموميين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 78 المؤرّخ في 28 شـوال عـام 1414 المـوافق 9 أبـريل سـنـة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور،

يرسم مايأتي:

المسادة الأولى عن المسادة الأولى من المسادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 78 المؤرّخ في 28 شوال عام 1414 المسوافق 9 أبريل سنة 1994 والمسذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة الأولى: يمنح تعويض تكميلي شهري قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار (7.500 دج) لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المرتبين في الأصناف من 1 إلى 20 من السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور المنصوص عليه في المرسوم رقم 85 – 03 المؤرّخ في 5 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه، وكذا لفائدة أصحاب المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المصنفين في الرقم الاستدلالي 794 فأكثر من السلم المنصوص عليه في المرسوم رقم 86–17 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

ويمنح تعويض تكميلي شهري قدره تسعة آلاف دينار (9000 دج) لفائدة :

- أساتذة التعليم والتكوين العاليين المسيرين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 –122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه الذين ينتمون إلى رتبة أستاذ مساعد على الأقل،

- الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين المسيرين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه،

- الباحثين المسيرين بموجب المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، الذين يشغلون منصب عمل ملحق بالبحث على الأقل.

الملدة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 2006.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 253 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 20–335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتضمين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة المتعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 -122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى من المرسوم المسادة الأولى من المرسوم المرئاسي رقم 20–335 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 المسوافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى :

"المادة الأولى: يمنح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون الخاضعون، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89 –122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الميوافق 18 يوليو سنة 1899 ورقم 91 – 471 الميؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الميوافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، علاوة للمردودية تحدد نسبتها القصوى بعشرين في المائة (20 %) من مرتبهم الرئيسي".

الملدة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 2006.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 27 مايى سنة 2006 ، يتضمّن الموافقة على مشاريع بناء منشآت كهربائية.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمـقتضى المرسوم الرناسي رقم 02 - 195 المـقرخ في 19 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 ـ 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشات الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّة 13 منه،

- وبمسقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المسؤرّخ في 28 مسحرّم عام 1417 المسوافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحددٌ صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمسقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التسموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخة في 21 يوليو و 4 غشت سنة 2004 و 20 مارس سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتى:

المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الكهربائية الأتبة:

- خطان كهربائيان ذوا توتر جد عال 400 كف يربطان مركز أحمر العين بالمحطة الكهربائية حجرة النص ، مخططيهما يمران بولاية تيبازة.

- مركز كهربائي ذو توتر جد عال 400 كف يربط مركز أحمر العين بمركز سي مصطفى، مخططه يمر بولايات تيبازة والبليدة و بومرداس.

- مركز كهربائي ذو توتر جدّ عال 400 كف يربط مركز أحمر العين بمركز بئر غبالو، مخططه يمر بولايات تيبازة والبليدة والمدية والبويرة.

- مركز كهربائي ذو توتر جد عال 220 كف يربط مركز بئر غبالو بقطع الخط الكهربائي البويرة / المسيلة، مخططه يمر بولاية البويرة.

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 220 كف يربط مركز بئر غبالو بقطع الخط الكهربائي البويرة/البرواقية، مخططه يمر بولاية البويرة.

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 60 كف يربط مسركز الدرارية بقطع الخط الكهربائي أو لادفايت/بوفاريك، مخططه يمر بولاية الجزائر.

الملدة 2: يتعين على منفّذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها و المطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

الملاة 3: يتعين على منفّذ المشروع أيضا، أن يأخد بعين الاعتبار، التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية و السلطات المحلية المعنية.

الملاة 4: تكلف الهياكل المعنية بوزارة الطاقة والمناجم و شركة "سونلغاز ش.ذ.أ" كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 27 مايو سنة 2006.

شكيب خليل

وزارة التّجارة

قــرار مـؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنــة 2006، يتضمن نتائج انتخاب رئيس ونــواب رئيس الـفــرفــة المزائريــة للتّـمِـارة والمناعة.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-93 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سـنة 1996 والمتضمّن إنشاء غرف التّجارة والصّناعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سـنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-94 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يثبّت هذا القرار النتائج النهائية لانتخاب رئيس ونواب رئيس الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة.

الملدّة 2: انتخب رئيسا ونائب رئيس أوّل ونائب رئيس ثان ونائب رئيس ثالث للغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة، السّادة:

- بن جابر إبراهيم، في منصب الرئيس،

- حبور على، في منصب نائب رئيس أوّل،
- جوبر بلخير، في منصب نائب رئيس ثان،
- أزيار محمد، في منصب نائب رئيس ثالث.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006.

الهاشمي جعبوب

وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية

قىرار مؤرَّخ في 6 صفى عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006، يتضمَّن إنشاء لجنة خبراء تكلَّف بمساعدة تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للمستخدمين في طور التكوين.

إنّ وزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-309 المؤرّخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمّن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الّذي يحدد صلاحيات وزير الصّيد البحري والموارد الصيدية،

يقرر ما يأتى :

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم السرناسي رقم 03-30 المورخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ على مستوى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية لجنة خبراء تكلف بمساعدة تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للمستخدمين في طور التكوين، وتدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادة 2: تتشكّل اللّجنة من الخبراء الآتية أسماؤهم:

بعنوان الإدارة المركزية:

- السّيد بن سقني ندير، مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات،
- السّيد جفال بلقاسم، مدير تنمية تربية المائيات،
- السّيد بلبشيس أحمد، نائب مديس لتسيير المستخدمين.

بعنوان المؤسسات التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية:

- السّيد لطرش سالم، مدير المعهد التكنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات،
- السيد حشمان مولود، مدير المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

بعنوان المؤسسات خارج القطاع:

- السيد رفاس وحيد، أستاذ باحث بالمعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل،
- السيد بوعزيز أحمد، أستاذ باحث بالمعهد الوطنى لعلوم البحر وتهيئة السواحل،
- السيد زواخ جمال، أستاذ باحث بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006.

إسماعيل ميمون

مجلس المحاسبة

مقرَّر مؤرَّخ في 10 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 9 مايو سنة 2006 ، يتضمَّن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المعاسبة.

إنّ رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 11 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 377 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 الّذي يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المهنيّين وسائقى السّيارات والحجّاب،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 420 المؤرّخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللحان المتساوية الأعضاء،
- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1418 الموافق 21 مارس سنة 1998 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة، المتمم،

يقرر مايأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى مجلس المحاسبة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المذكورة وفق الجدول الآتي:

الإدارة	ممثلق الإدارة		ممثل الموظة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسسلاك	اللجان
2	2	2	2	المتصرّفون، المدققون الماليون، المترجمون / التّراجمة، المهندسون، الوثائقيّون أمناء المحفوظات،	1
3	3	3	3	المساعدون الإداريون، التقنيون، المحاسبون الإداريون،	2
3	3	3	3	كتّاب المديريّة، الكتّاب،	3
3	3	3	3	المعاونون الإداريون، الأعوان الإداريون، أعوان المكتب،	4
3	3	3	3	العمّال المهنيّون، سائقو السيّارات، الحجّاب.	5

الملدّة 2: تلغى أحكام المقرر المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1418 الموافق 21 مارس سنة 1998 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة.

الملدّة 3: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 9 مايو سنة 2006.

عبد القادر بن معروف